

والبساط بكسر الباء اي الحبيب ويطلق بها معلوم هادما وهو الوفاة والفرش وتبين
بشر دون الواو يدل على انها موزون عن الامام والمدرس وفيه تخدم المدرس انما يكون
ملازمة للدرسة للدرسة لا يام الحث وطه في خلاصة ولذا قال المدرس لان مدرسها اذا
غاب تقطعت بخلاف مدرس الجامع انتهى ومن رام الزيادة يرس على الخواجة
سئل في ميراث امام وخطيب ومؤذن هل يتقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقدم لا منة لاصرف على الاضداد **سئل**
في مسجد للخطيب وامام ومؤذنون وخادم ايم يتقدم في صرف العلوقة والاصرف الناظر
لللمؤذنين وهم الامام والخطيب هما هو الخطيب او مصيب **اجاب** ان لم يصبق ربع وقت
فلكل ما يتقدم له وان ضاق بوقت الشك في اوله في الصرف على الخادم وانظر ما كتب في الاشياء
فكل ما يتقدم له وان ضاق بوقت الشك في ذلك الاستسقاء ولا يرب ان الناظر في تخصيصه للربع
للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب ولما علم **سئل** هل القاض ان يرب
شخصا في وظيفة كتاب في وقت مدرسة بغير شرط الوقت **اجاب** ليس القاض ان يرب
وظيفة كتاب في وقت بغير شرط الوقت ولا يحل للمقر والاخذ الا النظر على الوقت كما في الفوائد الزمنية
اعلم **سئل** في رجل يفتن مشاعا في عمارة لم يفرزه ولم يرب له الميراث حتى مات هل القاض يبطل الوفاة
وجعله للورثة ام لا **اجاب** نعم القاض يبطل الوقت والماله حقه حيث لم يفتح فوجها من
بوجه الميراث من تقدم وهو صحيح على ما لا يرب بعض الاصحاب او وجود مقصود خارج اما بقية
وتحرها من الخيال كما هو الراجح لينص القضاة عليه كما هو مشهور وانه اعلم **سئل** في رجل وقت
وقضاة نزلت مدة حياته ثم من بعده على ولده لصلة الموجودين الا ان وجه لولده واحمد والى
وسعد الدين جميع الوقت بينهم بالسوية لا منة لاحد على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم وذرئتهم وفسلهم وعقبهم بما داموا موجودا بما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا
الوقت ام لا **اجاب** نعم يدخلون حيث اصناف اليرث تملك للصلابة والبرائة ولو على ايدى
اولاد اولادهم كان ذلك عليهم يدخل ولد الابن وولد البنات وولد البنات في هذا
اصناف اليرثان على اولادى واولاد اولادى او ولى ولى بصفتهم للجمع والافراد في
دخولهم وعقد التلاق المذموم للمعلوم في كتب اصحابنا وانا اعلم **سئل** في امرأة وقتت مالا على
القراب ووجبات ناظر بغيره المال ويراجح ويعرف من الرزق القراء على موجب ما عتبت الوفاة
في شرط وقتها ثم بعد مدة فيباع من مال الوقت شرطه في رهن فظاره السابعة وصارت تلحق
القراب على حكم التوزيع فهو الناظر لان له ان ياخذ علفه تماما على حكم ما عتبت له الوفاة في شرط
وقتها ولا يدخل مع القراب في التوزيع **اجاب** لا يدخل مع القراب في التوزيع بل يتقدم على القراب
فيصرف اليه حصة تماما حيث كان في مقابل عمله وكان قد اجرت ثم ما فضل يوزع على القراب وقد

نقل في الاشياء عن الاسويطى استواء المستحقين عند الضيق وانما انفق مذهبنا فارجع اليه
ينظر كسحة ما اقيمت به واهد اعلم **سئل** في واثق وقتن على ولد واحد ومال الدين ثم على اولادها
واولاد اولادها تحجب الطبقة العليا السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او اولادها انتقل
نصيبه الى ولده او اولاد ولده والا كان نصيبه هو في درجة هذا عبارة الوقت ماتت واحدة من
بنات ابنة الواثق ولما استحقاق في الوقت فخر ينق استحقاقا لاصحابه حيث كانت حصة العليا
العليا ومن سواها من اهل الوقت دونها لم يولدها **اجاب** لا يصر في استحقاق الميت لولدها ولا
لولدها القول الوقت من كان له ولد من الاباء الخ فالقبول بالاباء خارج للماتت فلا ينتقل نصيب
من ماتت من الامهات لولدها ولا لولدها بل يعرف لذوى الطبقة العليا الا ان في حجبها العلوية
في قوله والا كان نصيبه هو في درجة الميت من المتديكوز من الاباء فالعقل ان انتقال النصيب الى
ولده او اولاد ولده مقيد بكون الميت من الاباء وكذا يعرف حصة الميت هو في درجة مقيد ايضا
ينقل قول الوقت تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات
من الامهات الى ذوى الطبقة العليا لى ولدها وولد وولدها ولا الى ذوى طبقتها والمال
هذه واهد اعلم **سئل** عن متورق قبض الغلة في ذمها وتركها مع الحاجة اليها هل يملك
خباينة بذلك ويجوز اخراجه ام لا **اجاب** نعم ثبت خباينة ويجوز اخراجه فمصدق في الخباينة
من التعرضية وتصريح في البرائة ان عزل القاض الخاين واجبه عليه قاله في الجوهرة الاثر بترك
والاثر بتولية الخاين ولا اثر كشيائهم واهد اعلم **سئل** في وقت وقدر زعيم على نفسه ثم على اولاده
كقوله انما نوا ناعلة الغرضه الشرعية ثم بعد ذلك اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم اولادهم و
اعتبارهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولادهم وان سئلوا وتركوا اولادهم واولادهم
اسئل منه نصيبه لولده ثم له ولد وله وارث سئل من توفي منهم ومن اولادهم واولادهم
الزعم غير ولد ولا اولادهم ولا اولادهم ولا اولادهم ولا اولادهم ولا اولادهم
فالاذرب للمترقي يستوي الاصله الشقيق والاذرب من الاب ومن يهرى جراحه فان لم يكن احد في حقه
ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقت على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقت
استحقاقه لشي من ذلك ولد او ولد اولاد او اسفل منه استحقاقا كان يستحقه الموقوف لو كان
حيا حين دخوله في ذلك طبقة بعد طبقة يستحق الواحد منهم ذكر كان او انا في وقت ترك الانسان
تقا فترها في ذمها نوا ناعلة الغرضه الشرعية ثم بعد ذلك اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم اولادهم
مات رجل من اهل الوقت وهو محمد بن حديد بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الوقت عن غير نسل
والموجود من اهل طبقة ابن خالته احمد بن عايش بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الوقت وقد
خالته ام بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الوقت وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن
الوقت ثمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقت المزبورين **اجاب** ينتقل نصيب الميت المزبور